بمنزلة ذلك في التي بعدها وهي ما لو شك بعد ركوع امامه في الفاتحة فنقول
قال ذكرها بين المسئلتين غير مستقيم كما علم غير مستقيم او امتنع من
السجود اي هذه من جملة العذر المذكور قبلها مع عدم صحتها ايضا كما علم قال
وفي قوله مع عدم صحتها الخ نظر فان هذه المسئلة ذكرها في المنهج في باب
الجمعة فراجعه بعد ركوع امامه وقبل ركوعه هو نبه على ذلك
الا سنوي ونسقط ايضا فيما اذا اقتدي بامام راكع فلما تمت ركعته وقام
راي اماما راكعا ففارق امامه واقتدي به وهكذا الي اخر صلاته فان
صلاته صحيحة على المعتمد ولا فرق بين ان يكون ذلك لغرض ام لا خلافا
لسم اذا قراتم الحمد لله اي اردتم قرائتها اية من كل سورة فلا
يستحق القاري شيا من المعلوم اذا لم يات بها اوايل السور في الوظايف
حيث كان الواقف يري انها من اوايل السور لمخالفته شرط الواقف
لنصه على السورة مع اعتقاده ان فيها البسملة واما من استوجر
لقراة سورة مثلا فلم يقل البسملة فلا يستحق الا القسط اي فينقص
من الاجرة بقدر اجرة مثل قراة البسملة فاحفظه مما ملخص حاشية
اج لضيق الحال فراجعه ان تيسر الا براة فتكرم في اولها نفهم
ان قصد انها منها مع العلم بالحال حرم كما استظهره سم على المتن
وتندب في اثنائها على المعتمد في ذلك حلا فا للشرح حكما
اي من حيث العمل به كما مر قال اي لا من حيث الاعتقاد وعبارة شرح
المنهج ويكفي في ثبوتها عملا الظن وايضا التكفير لا يكون بالظنيات
هو جواب اخر فذاك معارضته بالمثل فلما كان جواب المخالف فهو
جوابين وهذا جواب اخر عن لزوم التكفير وقوله السابق اما ثبتت
قرانا حكما يكفي فيه الظن مسئلة اخرى فنقول قال قوله وايضا هو
معني ما قبله فيه نظر وهي اية من اول الفاتحة قطعا هو
منتقد فان من قال انها ليست من القران وانما هي للفصل بين
السور اي او بين تمام الختمة والشروع في اخرى لا يسلم انها من
الفاتحة الا ان يقال مراده اتفاق بين الشافعية ان يصلها
بالحمد لله قال قال انظر ما معني هذه العبارة اذ لا يصح الاخذ بقضاها

الا ان يقال انه لرد دعوي ابي حنيفة انها فاصلة هـ ويويد التوقف
ان ما كان اية كاملة يندب الوقف عليه لانه صلى الله عليه وسلم
كان يقف على روس الاي ثم رايت عن المجموع ندب وصلها بالحمد لله
والمعتمد كما قرره الطوخي انه لا يسن الوصل كذا بخط الديربي او
من اي او عاجز امكنه التعلم اي بالحرم بقرابة لم تصح قراته
لتلك الكلمة ويجب عليه استئناف القراة ولا تبطل صلاته الا ان غير
المعني وكان عامدا عالما قال ومثال ما لا يغير العالمون بدل العالمين
وما يغير كالهمد بالها بدل الحا والذين بالمهملة او الزاي ولو نطق
اي القادر بالقاف اي بطلت قراة تلك الكلمة وكذا صلاته ان غير
المعني وعلم وتعمد كتخفيف اياك بل ان اعتقد معناه كفر لانه اسم
لضو الشمس هـ قال فان كان ناسيا او ساهيا سجد للسهو هـ وقد
علمت انه لا بد من اعادة القراة على الصواب فان ركع عامدا عالما
قبل اعادتها بطلت صلاته ولو شدد المخفف اسا واجزاه يوخذ
منه ان اللحن الذي لا يغير المعني وليس فيه ابدال حرف باخر لا يضر كان
قرا نعبد بفتح البا وكسر النون الثاني لم يعتد به اي مطلق
ان سهي بتاخيره اي بتاخير الاول وهذا ليس مرادا بل المراد ان يقصد
بالاول الاستيناف او يطلق لا التكميل كما سياتي ولم يطل الفصل
اي بين الاتيان به والتكميل عليه وبستانف ان تعمد اي تاخيره
اي وقصد التكميل او طال الفصل اي بين فراغ الاول واراده
التكميل بان تعمد السكوت لما سياتي انه سهوا لا يضر ولو مع طوله
حجر قال قال والحاصل انه اذا شرع في النصف الاول لا بقصد التكميل
واستمر الي تمام الفاتحة اعتد به والا فلا هـ وفيه قصور عما لو تخلل
سكوت طويل بعذر كجهل او نسيان فقضيته قوله واستمر الي تمام الفاتحة
انه لا يعتد به وليس كذلك وعبارة المرحومي والحاصل انه ان تعمد
التكميل ضر سهي بالتاخير ام لا وان لم يقصد التكميل ولم يطل الفصل
اي بلا عذر عامدا عالما لم يضر وان لم يسه بالتاخير فرع لو كرر اية
او كلمة من الفاتحة واستصحب ما بعدها لم يضر والا ضر على المعتمد

Copyright (c) King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1